لها ويكون محرما لها او ليسافر معه لا محرم لها غيره فان خاف على نفسه فلا يسافر بها ولا
يخلو بها ولا ينبغي ان خافت ذلك منه ان لا تخلو معه في بيت ولا تسافر معه فاما اذا امنا
ذلك او كان عليه اكبر رايهما فلا باس بالخلوة معها والسفر بها وكل شي من هذا الذي وصفت
لك مما لا باس بالنظر اليه من امه او ذات محرم فلا باس بان تمسه منها ولا باس ان يمس شعرها
ويقبلها ويمس ساقها ورجلها ويغمز ذلك منها ويمس صدرها وثديها وعضدها
ووجهها وذراعيها وكفيها ويكره ان يمس ما كره هنا النظر اليه اذا كان بمجردة وان كانت غير
مجردة واحتاج الى حملها والنزول بها فلا باس ان يحملها وينزلها ويأخذ ببطنها
وظهرها فان كان يخاف ان يشتهي ان مس شيئا منها من ذلك وكان عليه اكبر رايه فليجتنب
ذلك بجهده الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله في مختصره والاصل هنا قوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن
او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي
الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء واراد بالزينة مواضع الزينة
مبالغة في الستر ومواضع الزينة الظاهرة الوجه والكف والقدم ومواضع الزينة الباطنة
الراس لانه موضع التاج والشعر لانه موضع القلادة والعضد موضع الدملوج والساعد
موضع السوار والساق موضع الخلخال ومعنى الاية والله اعلم انهن لا يبدين مواضع
الا لبعولتهن اي ازواجهن او ابائهن ويدخل فيهم الاجداد او اباء بعولتهن فقد
صاروا محارم او ابنائهن ويدخل فيهم النوافل او ابناء بعولتهن فقد صاروا محارم ايضا
او اخوانهن او بني اخوانهن ويدخل فيهم نوافل الاخوة والاخوات ايضا وانما ثبت
في هولا المحارم ثبت في هولا المحارم من الاعمام والاخوال وفي المحارم بالرضاع لان
ذكر بعضهم ينبه على سايرهم كذا في التيسير وقوله تعالى او نسائهن اي الحراير المسلمات
لانه ليس للمومنة ان تتجرد بين يدي مشركة او كتابية قال صاحب الكشاف والظاهر
انه عنى بنسائهن وما ملكت ايمانهن من في صحبتهن وخدمتهن من الحراير والاماء والنساء
كلهن سواء في حل نظر بعضهن الى بعض وقيل ما ملكت ايمانهن الذكور والاناث
جميعا وعن عائشة رضي الله عنها انها اباحت النظر اليها لعبدها وقالت لذكوان
انك اذا وضعتني في قبري وخرجت فانت حر وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه

مثله

مثله وقال لا يغرنكم اية النور فان المراد بها الاماء وهذا هو الصحيح كذا في الكشاف وقرا ابن عامر
وعاصم في رواية ابي بكر غير بالنصب على الاستثناء والباقون بالخفض على النعت والاربة الحاجة
وهم اتباع الميت الذين لا يشتهون النساء كالبله والشيوخ الصلحاء وعن بعضهم عنانه
وليس ذلك بواقع على الخصي المجبوب والمخنث لانهم يشتهون واراد بالطفل الجمع لانه
الجنس لقوله تعالى ويخرجكم طفلا اي لا يعرفون ما العورة او لم يبلغوا اوان القدرة
ولان المحرمية مقللة للشهوة فلم يكن النظر الى هذه المواضع داعيا الى الفساد ولا
تجلس في البيت كاشفة لهذه الاعضا بحكم العادة فلو وجب عليها الستر في كل
حالة ادى الى الحرج فسقط اعتباره بخلاف النظر الى البطن والظهر والفخذ حيث لا يجوز
ذلك لانها ليست بمواضع الزينة الظاهرة والباطنة جميعا ولا بينة ولا ضرورة في النظر
الى ذلك قوله مهنتها قال في الفايق قال الاصمعي المهنة بفتح الميم هي الخدمة ولا يقال المهنة
بكسر الميم قوله بخلاف ما وراها اي ما وراء مواضع الزينة قوله في الاصح يتعلق بقوله
او سفاح لان الاختلاف للمشايخ في المصاهرة بالزنا لا في المصاهرة بالنكاح لانهم قالوا جميعا
ان كان محرما بسبب مباح او بشبهة تجوز الخلوة والمسافرة معها واذا كان محرما
بالزنا فلا يسافر معه عند بعضهم واليه ذهب القدوري رحمه الله تعالى وبه ناخذ
لانا اثبتنا حرمة المصاهرة بحيث لا يجوز نكاح ام المزنية بها وبنتها احتياطا والاحتياط
هنا في ان لا يسافر ولا يخلو معه قوله لما بينا اشارة الى قوله لوجود المعنى
لانه بالمصاهرة كيف كانت تثبت المحرمية والمحرمية تقلل الرغبة ويدخل المحرم
بلا اذن ايضا فلو حرم النظر لزم الحرج قوله قال ولا باس بان يمس ما جاز ان ينظر
اليه منها اي قال القدوري رحمه الله في مختصره اي لا باس للرجل ان يمس الموضع
الذي يجوز له ان ينظر الى ذلك الموضع من ذوات المحارم وقال في شرح الكافي لا يجوز مسه
وغمزه عند بعض الناس لانه لا ضرورة في المس ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا قدم من سفره قبل راس فاطمة عليها السلام وعن ابي بكر رضي الله عنه انه قبل راس
عائشة ومحمد بن الحنفية قبل راس امه كذا في شرح الاقطع وقال في شرح الكافي وعن محمد
ابن المنكدر انه قال بت اغمز رجل امي وبات اخي يصلي وما احب ان تكون ليلتي بليلتها
ولانه كما يحتاج الى النظر اليها دفعا للحرج جاز مسها لهذا المعنى ايضا لانه في المسافرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)